حق تقرير المصـــير واستعمـــال القـوة المســلحة
(بين الحـظر والإبـاحـة)

الأستاذ / صالح محمد فوزي
أستاذ مساعد قسم "أ"
كلية الحقوق والعلوم السياسية

ملخص

تناولت المادة السابعة من قرار تعريف العدوان على ما يلي : ** ليس في هذا التعريف عامة، ولا في المادة 3 خاصة، ما يمكن أن يمس على أي نحو بما هو مستقى من الميثاق من حق في تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة والمشار إليها في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية أو لأشكال أخرى من السيطرة الأجنبية، أو بحق هذه الشعوب في الكفاح من أجل ذلك الهدف وفي التماس الدعم وتلقيه، وفقا لمبادئ الميثاق وطبقا للإعلان السابق الذكر**.

Summary :

Neither in this definition nor in article 3 in particular shall prejudice in any way the right to self-determination, liberty and independence of peoples deprived of this right by force as referred to in the Declaration of Principles of International Law concerning Friendly Relations and Cooperation among States In accordance with the Charter of the United Nations, in particular those under colonial, racial or other forms of alien domination, or the right of those peoples to fight for that purpose and to seek and receive support in accordance with the principles of the Charter and in accordance with the above.

مقدمة

ارتبط حق تقرير المصير منذ القرن 17 بتعبير حرية الإرادة، حيث عرفه معظم الفقهاء على أنه "حق الشعب في أن يختار شكل الحكم الذي يرغب العيش في ظله أو السيادة التي يريد الانتماء إليها."

وإذا كانت بدايات هذا الحق من عام 1526 فانه لم يجد تطبيقه الفعلي إلا في بيان الاستقلال الأمريكي المعلن في 4 تموز 1776.

وبعدها في وثيقة حقوق الإنسان والمواطن عام 1789 في فرنسا .وعندما حصلت المستعمرات الاسبانية والبرتغالية في أمريكا الجنوبية على استقلالها في الفترة الممتدة من عام1810- 1825 خشي الرئيس الأمريكي مونرو أن تلجا الدول الأوروبية إلى التدخل في شؤون دول أمريكا الجنوبية، فاصدر عام 1823 تصريحا تضمن حق تلك الدول في تقرير المصير، كما تعهد بتقديم الدعم الأدبي والعسكري لحكوماتها التي قامت استنادا إلى هذا المبدأ وبذلك نال مبدأ تقرير المصير في أوروبا زخما ضد طغيان الملوك والطبقات الحاكمة، فالثورة الفرنسية أطلقت هذا المبدأ في أوروبا من اجل الأفراد والشعوب والأمم التي من حقها أن تتمتع بالحرية، وان تقاوم الاضطهاد، وان تحدد أوضاعها الداخلية والدولية، فوجدت فكرة الاقتراع العام أو ما أصبح يعرف بديمقراطية الحكم[1].

و بسبب اختلاف وجهات النظر في تفسير هذا الحق من قبل القوى الاستعمارية والمناهضة للاستعمار لا سيما في شأن منح الشعوب غير المستقلة استقلالها، فقد عمل ممثلو الدول الاستعمارية على التقليل من شأن هذا الحق وإضعاف أهميته إلى حد إنكار وجوده ضمن مبادئ القانون الدولي[2]، مما دفع الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تطلب من لجنة حقوق الإنسان في قرارها رقم 421 الصادر عام 1950 وضع توصياتها حول الطرق والوسائل التي تضمن حق تقرير المصير للشعوب،[3] كما نصت في قرارها رقم 545 الصادر عام 1952 على ضرورة تضمين الاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مادة خاصة تكفل حق الشعوب في تقرير مصيرها.كما وأصدرت عام 1952

[1] أ. شنكاو هشام (2-9-2010)، "حق تقرير المصير واستخدام القوة في العلاقات الدولية، « pulpit.alwatanvoice.com »، اطّلع عليه بتاريخ 05-12-2017. بتصرّف.

[2] د حنفي حسين عمر،حق الشعوب في تقرير المصير وقيام الدولة الفلسطينية، دار النهضة العربية،2005 ،ص 29.

[3] القرار رقم 421 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان عام 1950 الخاص بوضع الطرق والوسائل التي تضمن حق تقرير المصير للشعوب.

[4] د حنفي حسين عمر ، مرجع سابق ، ص 30.

القرار رقم 637 الذي جعلت بمقتضاه حق الشعوب في تقرير مصيرها شرطا ضروريا للتمتع بالحقوق الأساسية جميعها.[4]

من المعلوم أنه قد كان هناك صراع كبير وجدل وتباين في المواقف منذ قيام هيئة الأمم المتحدة خاصة فيما يتعلق بالإعتراف للشعوب بإمكانية اللجوء إلى استعمال القوة والسلاح من أجل التعبير عن حقها في تقرير مصيرها ، فكانت دول العالم الثالث ومن خلفها آن ذاك دول القطب الشيوعي والتي أيدت فكرة انه يمكن لتلك الدول استعمال ما تيسر لها من قوة من اجل افتكاك حق تقرير المصير ، هذا الطرح التي رأت عكس ذلك الدول الإستعمارية ورفضت هده الفكرة إلى جانب مسألة تقديم المساعدة والدعم لتلك الدول.

كل هدا التباين والتنافر بين القطبين أدى الى انعكاس دلك في المواثيق والصكوك الدولية القانونية الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة نذكر على سبيل المثال :

1/ القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة رقم 2625 عام 1970 والذي جاء في فحواه انه يحق للدول الواقعة تحت الإستعمار العمل من أجل تقرير مصيرها ، ولكن نستشف من نص هذا القرار انه تفادى مسألة جواز ممارسة او استعمال القوة المسلحة لتقرير مصيرها .[5]

2/ القرار 3314 عام 1974 وخاصة ما جاء في مادته 07 والتي جاءت تنص على (ليس في هذا التعريف ما يمكن أن يمس حق تقرير المصير والحق في الحرية والإستقلال للشعوب المحرومة ،[6] ولا سيما حق الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية أو لأشكال أخرى من السيطرة الأجنبية في الكفاح من أجل هذا الهدف وحقها في التماس الدعم وتلقيه من الغير). ويعد متن هذه المادة على أنه تجسيد

[5] القرار 2625 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1970 الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

[6] القرار 3314 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1974 والخاص بتعريف جريمة العدوان .

واعتراف لدول العالم الثالث التي كانت تعاني من ويلات الإستعمار وظلمه والتي كانت تسعى لإستقلالها من خلال ممارسة حق تقرير المصير.([7])

3/ القرار رقم 1514 الصادر عام 1960 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والخاص بمنح الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وتجدر الإشارة انه في هذا الإعلان لم يتم تبني ولا اعتماد القوة المسلحة كأداة أو وسيلة لبلوغ الإستقلال.([8])

وكنتيجة لجملة هذه القرارات فقد تقيد ممارسة هذا الحق بضرورة ألا يؤدي ها إلى المساس بسلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية لأي من الدول المستقلة ، وأن تتطلع تلك الشعوب لتقرير مصيرها في إطار مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول.

واقتناعا منها أن الإبقاء على الاستعمار يعيق إنماء التعاون الاقتصادي الدولي، ويحول دون الإنماء الاجتماعي والثقافي والاقتصادي للشعوب غير المستقلة، ويناقض مثل الأمم المتحدة للسلم العالمي. وإذ تؤكد أنه يجوز للشعوب تحقيقا لغاياتها الخاصة، التصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية دون الإخلال بأية التزامات ناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتابدلة والقانون الدولي.

وإذ تعتقد أنه لا يمكن مقاومة عملية التحرر وقلبها، وأنه ينبغي، لاجتناب الأزمات الخطيرة، وضع حد للاستعمار وجميع أساليب الفصل والتمييز المقترنة به، وإذ ترحب بنيل عدد كبير من الأقاليم غير المستقلة الحرية والاستقلال في السنوات الأخيرة، وتدرك الاتجاهات المتزايدة القوة نحو الحرية في الأقاليم التي لم تنل بعد استقلالها، وإذ ترى عن اقتناع أن لجميع الشعوب حقا غير قابل للتصرف في الحرية التامة وفي ممارسة سيادتها وفي سلامة إقليمها القومي.

ولكن صدرت كذلك مجموعة من القرارات عن منظمة الأمم المتحدة وعن الجمعية العامة خاصة تبيح فيها للشعوب التي تناضل من أجل استقلالها اللجوء إلى القوة في خضم هذا الكفاح وذلك إما بعبارات صريحة تدل على ذلك أو بعبارات ضمنية .فبالنسبة للصراحة جاء القرار 72/39 عام 1984 الخاص

[7] د صلاح عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،1984، ص 263.

[8] القرار رقم 1514 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1960 والخاص بمنح الإستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة.

بجنوب افريقيا[9] والذي تكلل العمل به والمطالبة الى تجسيده وتجسيد القرار الصادر كذلك عن مجلس الأمن 435 عام 1978 إلى انعقاد المؤتمر العالمي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا العنصرية([10])

وبعبارة صريحة جاء في متن القرار الصادر عن جمعية الأمم المتحدة الحامل رقم 3070 عام 1973 الخاص بحق الشعوب في تقرير مصيرها وسرعة منح الإستقلال للشعوب المستعمرة من أجل تجسيد سليم لحقوق الإنسان وتطبيقها خاصة في الفقرة الثانية منه.والتي نصت على النضال المسلح لتقرير المصير.زيادة على ذلك القرار الصادر 1973/12/12 الحامل رقم 3103 المؤيد لفكرة استخدام القوة المسلحة من جانب الشعوب الخاضعة للسيطرة الإستعمارية والسيطرة الأجنبية والنظم العنصرية التي تتنكر لحق تلك الشعوب في تقرير مصيرها بحيث كيفت هذا الإستخدام للقوة المسلحة على أنه فعل مشروع وفق أحكام القانون الدولي .([11])

وتوالت القرارات الصادرة في هذا الشأن وحتى بالنسبة للمواضيع ذات الصلة نذكر في هذا الشأن انشاء اللجنة المعنية بالإرهاب الدولي بمقتضى القرار 3034/27 الصادر عام 1972 والذي حثت بمقتضاه منظمة الأمم المتحدة الدول على أيجاد حلول سلمية وعادلة لإجتثاث الإرهاب ومصادره[12] مع الأخذ بالحسبان حق تقرير المصير غير القابل للتصرف للشعوب الخاضعة للإستعمار ونظم الحكم العنصرية والسيطرة الأجنبية ودعم كفاحها الشرعي خاصة حركات التحرر القومي.[13]

و إما بعبارة ضمنية كما جاء في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاصة بالمستعمرات البرتغالية والتي استطاعت الجمعية العامة، تحت تأثير لجنة تصفية الاستعمار إحكام الحصار والعزلة السياسية حول

[9] القرار رقم 72/39 الصادر عن الجمعية العامة عام الخاص بجنوب افريقيا .1984.

[10] القرار رقم 435 الصادر عن مجلس الأمن عام 1978 الخاص بانعقاد المؤتمر العالمي الخاص بفرض جزاءات على جنوب افريقيا العنصرية.

[11] MALVINA HALBERSTAM,The Evolution Of United NationsPosition on Terrorism from exempting national liberation movements to criminalizing terrorism wherever and by whomever commited . columbia journal of transnational law .2003.page 41.573.

[12] القرار رقم 3034/27 الصادر عن منظمة الأمم المتحدة عام 1972 الخاص باستحداث اللجنة المعنية بالإرهاب الدولي .

[13] د صلاح عامر، مرجع سابق، ص 265.

الدول الاستعمارية التى رفضت التعاون معها مثل البرتغال (قبل اندلاع الثورة فيها عام 1974) أو جنوب أفريقيا واتخذت قرارات عديدة لمساعدة حركات التحرر الإفريقي في المستعمرات البرتغالية كما قبلت ممثلي بعض حركات الكفاح المسلح كمراقبين وساهمت بذلك مساهمة واسعة في منح هذه الحركات الصفة التمثيلية والاعتراف الدولي اللازمين لدعم مسيرتها. وبالفعل تمكن العديد من هذه الحركات من قيادة الكفاح المسلح نحو الاستقلال الفعلي، بمساعدة الأمم المتحدة وأصبحت دولا أعضاء فيها.أو كما حدث في ناميبيا والتي أكدت على مشروعية الكفاح بجميع الوسائل المتاحة لها.وهو ما يشمل ضمنيا القوة المسلحة

كما أصبح الاستعمار مع مرور الوقت يعد جريمة يجب الحد منها ومن جميع اشكالها وبجميع الطرق والوسائل المتاحة لذلك وهذا ما أكدت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر عام 1966 حين قررت أن استمرار الحكم الاستعماري يعتبر تهديدا للسلم والأمن الدولي ، طالبة من الدول في نفس الوقت تقديم انواع الدعم المادي والمعنوي لتلك الحركات التحررية قصد تحقيق الإستقلال.

وقد أدلى الفقه كذلك بدلوه في هذه المسألة ونادى إلى تطبيق المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة و التي تسمح باستخدام حق الدفاع الشرعي ضد العدوان الذي تنتهجه سلطات الإحتلال، مستندة في ذلك إلى تطبيق قاعدة آمرة في أحكام القانون الدولي والخاصة بوجوب حصول الشعوب على تقرير مصيرها باعتباره الحق الأسمى الذي يسبق الحقوق الأخرى.[14]

إلا أن وجه الخلاف اقترن بمسألة تتعلق بتقديم الدعم وخاصة منه المادي للشعوب المستعمرة من طرف الفقه أو حتى بالنسبة للصكوك والقرارات القانونية التي جاءت تساند لكنها جاءت عامة في خطابها ومبهمة في طياتها فيما يتعلق بإسداء الدعم المادي والوسائل التي تتيح برد العدوان وانتهاج العمل المسلح قيد الوصول إلى نتائج تنتهي بالإستقلال.[15] ولكن هذه المعادلة أي تقديم يد المساعدة كانت تواجه مشكلة أخرى وهي انتقام الدول الإستعمارية من الدول التي أسدت يد المعونة الى الكيانات التي تريد

[14] المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة عام 1945.

[15] د. عبد الناصر الفرا، "حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في ضوء الشرعية الدولية"، www.qou.edu، اطّلع عليه بتاريخ 27-12-2017. بتصرّف

التحرر من قبضة الإستعمار.ونذكر في هذا الشأن سوريا حينما ساندت حق الحكومة اللبنانية وقوى المقاومة في لبنان وحركات المقاومة الفلسطينية وكذلك جمهورية مصر العربية حينما قدمت الدعم المادي والمعنوي للثورة الجزائرية ونتج عن ذلك انتقام الدول المستعمرة منها ودليل ذلك بما بالعدوان الثلاثي على مصرعام 1956.[16]

وقد رأى الفقه كذلك أنه يجب على الحركات التحررية أن تطبق وتلتزم في نفس الوقت بشرطين مهمين لكي لا تصنف على أنها جماعات أو تنظيمات ارهابية كما هو الحال الأن حاصل لبعض حركات التحرر في العالم والتي وبدعم من دول مستعمرة لها في الوقت الحالي او دول كانت من كبرى الدول المستعمرة سابقا قد عملت على تصنيفها والحث على تصنيفها على انها حركات وتنظيمات إرهابية . ومن أهم الشروط التي وضعها الفقه نذكر منها[17]

1/ التزام قادة هذه الحركات التحررية بتطبيق واحترام تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، والتي وجب أن نذكر أن البروتوكول الإضافي الأول لجنيف لعام 1977 والخاص بالنزاعات الدولية قد أقر في طياته وأحكامه على أن تلك النزاعات الخاصة بالحركات التحررية تعتبر نزاعات ذو طابع دولي.[18]

2/ أن تتجه وتقتصر الأعمال العدائية والمسلحة ضد الإحتلال والمستعمر ، وكذلك أن تكون المقاومة داخل الإقليم المحتل.

و لكن أهم انتقاد يوجه لهذين الشرطين ، فمثلا ولولا أننا قد تطرقنا إليها سابقا هي فكرة الخلط الحاصل ولو أنه في بعض الأحيان مقصود وهي فكرة التأرجح بين ماهو مقاوم وإرهابي وهو طرح الأنا

16 د.سعيد الصديقي (20-10-2017)، "حق تقرير المصير بين وحدة الدول ودعوات الانفصال"، www.hespress.com، اطّلع عليه بتاريخ 05-12-2017. بتصرّف.

17 د. حنفي حسين عمر، مرجع سابق ، ص 14.

18 البرتوكول الإضافي الأول جنيف الخاص بالنزاعات الدولية عام 1977.

صبح يخدم بعض الجهات والمصالح.أما لفكرة أن يبقى النزاع داخل الإقليم المحتل فهذه فكرة قاصرة من حيث المبدأ وحتى الغاية [19]

فمن حيث المبدأ فالمعروف أن جميع المقرات الرئيسية للمستعمر وجميع مراكز القرار ستكون حتما خارج الإقليم المستعمر....إلى جانب الغاية فإن هذا يتنافى وفكرة إيقاع عدد أكبر من الخسائر للمستعمر حتى ولو خارج الإقليم المحتل .....هذا ما يؤدي بنا إلى القول أن حتى هذه الشروط وضعت كنوع من القيود وليست كمنحة.[20]

الخاتمة

بهذا، يكون حق تقرير المصير، رغم كفالته من قبل القانون الدولي والجهود الدولية لإقراره،رهينًا بالواقع السياسي لكل منطقة، ما يجعل منه ممارسة سياسية محضة تنضبط لمبدأ الممكن والضروري، وربما لا يخرج إلى الوجود سوى حين تكون هناك إمكانية فعلية لتحقيقه. فان ممارسة حق تقرير المصير لأي شعب لا يمكن ممارستها اعتباطيا،فحق تقرير المصير ثابت نصا ومضمونا وينطوي:

أولا: على تحرير الشعب وأرضه دون قيد أو شرط أو تزييف.

ثانيا : على إزالة مختلف القيود والضغوط التي تؤثر سلبا في تعبير الشعب عن إرادته.

بناء على ما سبق فقد أصبح واضحا في الممارسة الطويلة للمجتمع الدولي دولا ومنظمات دولية أن طبيعة تقرير المصير قد تطورت فأصبحت تعني احد أهم الحقوق التي تقررها مبادئ القانون الدولي المعاصر، فهو يرتب للشعوب حقوقا ويرتب على الدول التزامات ذات طبيعة دولية، وهو حق دولي جماعي وعام في آن واحد فهو حق للشعوب دون الأفراد وهو حق دولي عام لأنه مقرر لكل الشعوب

[19] Dr Kai Ambos . The Crime of aggression after Kampala . German yearbook of international law .2010.p 17.

[20] الغنيمي محمد طلعت ، بعض الإتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، قانون الأمم ، منشأة المعارف الإسكندرية ،1974، ص 199.

وليس لفئة دون الأخرى ،وهو يشمل كل الشعوب المستقلة وغير المستقلة وفقا للمعنى السياسي القانوني لتعبير الشعب، كما تحدد في ميثاق الأمم المتحدة وليس وفقا للمعنى المرتبط بمبدأ القوميات.

قـائـمـة الـمـراجـع

النصوص والصكوك القانونية

- القرار رقم 421 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان عام 1950 الخاص بوضع الطرق والوسائل التي تضمن حق تقرير المصير للشعوب
- القرار 2625 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1970 الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة
- القرار 3314 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1974 والخاص بتعريف جريمة العدوان
- القرار رقم 1514 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1960 والخاص بمنح الإستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة
- القرار رقم 3034/27 الصادر عن منظمة الأمم المتحدة عام 1972 الخاص باستحداث اللجنة المعنية بالإرهاب الدولي
- المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة عام 1945.
- البرتوكول الإضافي الأول لجنيف الخاص بالنزاعات الدولية عام 1977
- القرار رقم 72/39 الصادر عن الجمعية العامة عام الخاص بجنوب افريقيا .1984.
- القرار رقم 435 الصادر عن مجلس الأمن عام 1978 الخاص بانعقاد المؤتمر العالمي الخاص بفرض جزاءات على جنوب افريقيا العنصرية.

المؤلفات

الكتب باللغة العربية

- حسين عمر حنفي،حق الشعوب في تقرير المصير وقيام الدولة الفلسطينية، دار النهضة العربية ، 2005.
- صلاح عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،1984.
- الغنيمي محمد طلعت ، بعض الإتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، قانون الأمم ، منشأة المعارف الإسكندرية ،1974.

الكتب باللغة الأجنبية

- MALVINA HALBERSTAM,The Evolution Of United NationsPosition on Terrorism from exempting national liberation movements to criminalizing terrorism wherever and by whomever commited . columbia journal of transnational law .2003.
- Dr Kai Ambos . The Crime of aggression after Kampala . German yearbook of international law .2010 .

المواقع الإلكترونية

– عبد الناصر الفرا، "حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في ضوء الشرعية الدولية"، www.qou.edu، اطّلع عليه بتاريخ 27-12-2017

– شنكاو هشام ، "حق تقرير المصير واستخدام القوة في العلاقات الدولية"، pulpit.alwatanvoice.com، اطّلع عليه بتاريخ 05-12-2017.

– سعيد الصديقي ، "حق تقرير المصير بين وحدة الدول ودعوات الانفصال"، www.hespress.com، اطّلع عليه بتاريخ 05-12-2017.